في الصلاه و نقل عن فتاوى مرد يوافقه اه و في القنيه يثلث بالشروط السابقه
في الوضوء تخليل شعر راسه غسله للاتباع ثم تخليل شعور الوجه ثم غسله
ثم تخليل شعور البدن ثم غسله قياسا على الراس وهذا الترتيب اى
وان لم ير من صرح به ظاهر و تثليث البقيه اما ان يغسل شقه الايمن
ثم الايسر ثم هكذا ثانيه ثم ثالثه او يوالي ثلاثه الايمن ثم ثلاثه
الايسر وقياس الوضوء يعني هذه المسنه وذكر الفرق بين الوضوء والغسل
ثم قال وكفى جرى الماء ثلاثا ان كان جاريا قوله واستقبال القبله اى وسعه
واستصحاب النيه ذكرا بالقلب والموالاه في جميعها كالوضوء وان لا ينقص
ماء الغسل عن صاع في معتدل خلقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع
فان نقصا واسبغ كفى واما غير المعتدل فيزيد و ينقص بحسب حاله
قوله معقب الغسل اى بانه لا يطول فصل بينهما مستقبل القبله قوله ما لم
يتيمم اى يكفي لانه يتقذر وللخلاف في طهوريته قوله كنابع من عين
غير جار اى فانه يكره نحو الوضوء منه كما سبقه ويكره التكلم لغير حاجه
كالتنشيف بلا عذر وتكره الاستعانه بغسل الاعضاء اما بصب
الماء فقط فخلاف الاولى واما باحضار الماء فلا باس بها كما في حرر
والمراد من كراهه الاستعانه نصب الماء والتنشيف في عباده من يكره
بها خلاف الاولى واما الزياده على الثلاث يقينا فمكروهه فانه
كلما طلب فعله حرم او كره تركه وكلما طلب تركه حرم او كره
فعله قوله يرد في الاخره اى فيطالب بغسل جنابته تبكيتا
لصاحبه ويكره للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل
غسل الفرج والوضوء للامر به في الجماع وللاتباع فيما عدا
الشرب وقياسا فيه على الاكل فان لم يجد الماء تيمم ويحصل
اصل السنه بغسل الفرج ويلحق بما ذكر اراده الذكر
والقصد في غير الجماع تخفيف الحدث فينقض به وفيه زياده
النشاط فلا ينتقض به وهو كوضوء التجديد والقراه فلا بد
فيه من نيه معتبره ومثل الجنب منقطعه الحيض والنفاس
فيكره لها ذلك كالجنب بل اولى ويحرم جماع من تنجس ذكره الا لسلس

ومن يعلم ان الماء يفتر ذكره اه شيخنا خ التميمي قوله يسن ان
تتبع المراه ولو بكرا وخليه غير المعتده لوفاه والمحرم اثر دم
الحيض اى النفاس مسكا ثم بطيب ثم بطين بان تجعله بعد غسلها
بنحو قطنه وتدخلها الى ما يجب غسله من فرجها للامر به وحكمته
الحل لا سرعه العلوق فقط لاستحبابه لغير متزوجه اما معتده
الوفاه والمحرمه فيحرم عليها تعميم يسن للمحده تطييبه بقليل
قسط او اظفار فان لم تفعل من ذكره ما ذكر واراده الاقتصار
على الماء فالماء كاف والله اعلم قوله كما يأتي في مبحث ستر العوره
قوله ومنه اى من البدن الواجب غسله وتطهيره داخل الفم والعين
وعد هذه من الظاهر هنا دون ما مر في باب الاحداث لتغلظ
امر النجاسه قوله وان لم يتحرك بحركته اى لطوله او ثقله قوله
ومكان يصلي فيه المراد منه البقعه الملاقيه شيء من جسده او ثيابه
المحموله وان لم تتحرك بحركته فخرج محاذيه من اسفل او اعلا
او جوانبه اذا لم تتصل قوله عن نجس الخ قد عقد غيره لبيان
النجس بابا قوله ولو ناسيا او جاهلا اى لان الشرط ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والطهاره عن
النجس المذكور شرط فلا فرق فيها بين عالم وجاهل ومكره
ومختار لقوله وثيابك فطهر هذه الايه من سوره المدثر وهي اول
سوره نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن ابي
سلمه بن عبد الرحمن قال سالت جابر بن عبد الله اى القران
انزل قبل قال يا ايها المدثر قلت او اقرا باسم ربك الذي خلق
قال احدثكم بما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اني جاورت
بحرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي فنظرت
امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي ثم نظرت الى السماء فاذا هو
يعني جبريل فاخذتني رجفه فاتيت خديجه فامرتهم فدثروني
فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر وهذا القول هو ثاني
قوليها اولهما ان اول ما نزلت عليه سوره اقرا الى ما لم يعلم وهو الصحيح

بحث النجاسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1